

القرار رقم /٢٩٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنع طلاب السنوات الانتقالية في نظام التعليم المفتوح دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ يحدد موعدها مجلس الجامعة مع مراعاة الآتي:

أ- لا يزيد عدد المقررات التي سيتقدم الطالب إلى امتحاناتها على أربعة مقررات سواءً كان مسجلاً عليها أم غير مسجل.

ب- يسدد الطالب رسماً مقداره /٥٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر، ولا يستفيد من تدوير الرسوم لا سابقاً ولا لاحقاً.

المادة ٢- أ- يسمح لطالب التعليم المفتوح الذي يتوقف تخرجه على (٨) مقررات على الأكثر التقدم إلى امتحانات الدورة الإضافية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار أما إذا كان عدد المقررات أكثر من ثمانية فيتقدم الطالب إلى أربعة مقررات على الأكثر.

ب- يسدد الطالب رسماً مقداره /٥٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر، ولا يستفيد من تدوير الرسوم لا سابقاً ولا لاحقاً.

المادة ٣- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.

المادة ٤- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٨/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي